قانون رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٦٠

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢
بالاصلاح الزراعى فى الإقليم المصرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه وقد أصدرناه .

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٣٩ مكررا (ا) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعى فى الإقليم المصرى النص الآتى :

" مادة ٣٩ مكررا (ا) — تمتد لنهاية سنة ١٩٦١/١٩٦٠ الزراعية عقود الإيجار التى تنتهى بنهاية سنة ١٩٦٠/١٩٥٩ الزراعية سواء لانقضاء المدة المتفق عليها فى العقد أو التى امتد إليها تنفيذا للمادة السابقة والقوانين رقم ٤٠٦ لسنة ١٩٥٣ و ٤٧٤ لسنة ١٩٥٤ و ٤١١ لسنة ١٩٥٥ و ٣١٥ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٨ و ١٨٣ لسنة ١٩٥٩ ، ويكون الامتداد بالنسبة إلى نصف المساحة المؤجرة إذا كان المالك قد استعمل حقه فى تجنيب المستأجر قبل العمل بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه ، ويكون الامتداد بالنسبة إلى كامل المساحة المؤجرة لمن لم يستعمل حقه فى التجنيب قبل ذلك .

وذلك كله بشرط قيام المستأجر بالوفاء بجميع التزاماته حتى نهاية سنة ١٩٦٠/١٩٥٩ الزراعية و إلا اعتبر العقد منتهيا من تلقاء ذاته دون حاجة إلى إنذار أو التجاء إلى القضاء

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى أقليم مصر من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ ربيع الآخرة سنة ١٣٨٠ (٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٠) .

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٦٠

فى شأن تخويل مؤسسة الإصلاح الزراعى فى الإقليم السورى بعمليات الإقراض والتسليف الموسمية والإذن لمصرف سورية المركزى بمنح قروض وسلف موسمية إلى المؤسسة

باسم الأمه

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ — يؤذن لمؤسسة الإصلاح الزراعى فى الإقليم السورى بأن تقوم بعمليات الإقراض والتسليف الموسمية ، النقدية والعينية ، إلى المزارعين الذين آلت إليهم الأراضى المستولى عليها بمقتضى أحكام القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٨ والى الجمعيات التعاونية الزراعية المكونة وفقا لحكم المادة ٢٨ من القانون المذكور والى صغار المزارعين الذين وزعت عليهم المؤسسة أراضى من أملاك الدولة أو رخصت لهم باستثمارها

تحدد قواعد إجراء عمليات الإقراض والتسليف المذكورة وشروطها بنظام يصدره مجلس إدارة المؤسسة

مادة ٢ :

(١) يؤذن لمصرف سورية المركزى فى أن يمنح مؤسسة الإصلاح الزراعى فى الإقليم السورى قروضا وسلفا موسمية بضمانة وزارة الخزانة (صندوق الدين العام) بفائدة قدرها (٢ ٪) اثنان بالمائة فى السنة وفى حدود مبلغ أقصى لا يجاوز ثلاثين مليون ليرة سورية ويجوز عند الاقتضاء زيادة هذا الحد الأقصى بالاتفاق بين وزارة الإصلاح الزراعى ووزارة الخزانة والمصرف المركزى .

تخصص هذه القروض والسلف لتمويل المزارعين والجمعيات التعاونية الزراعية وفقا لأحكام المادة ١ من هذا القانون

(٢) تحدد شروط القروض والسلف المذكورة ومدتها وأسلوب تسديدها باتفاق يعقد بين وزارة الإصلاح الزراعى ووزارة الخزانة والمصرف المركزى على ألا تجاوز مدة التسديد سنة واحدة من تاريخ منح القرض أو السلفة .

(٣) تعتبر القروض والسلف الممنوحة وفقا لأحكام الفقرتين السابقتين من عمليات التسليف الزراعى وتوضع المطاليب الناجمة عنها فى التغطية النقدية دون حاجة إلى تنظيم أسناد تجارية بها .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ ربيع الآخرة سنة ١٣٨٠ (٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر